المحور الخامس: الأنظمة التحفيزية والمزايا الاستثمارية

الأهداف الخاصة

يهدف هذا المحور إلى تمكين الطالب من:

- التعرف على الأنظمة التحفيزية والمزايا المقررة للمستثمر في القانون رقم 22-18.
- تحديد القواعد العامة للاستفادة من المزايا الاستثمارية.
- التمييز بين نظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.
- تحديد مجالات وشروط الاستفادة من كل نظام تحفيزي.
- بيان المزايا المقررة خلال مرحلتي إنجاز الاستثمار واستغلاله.
- تحديد آجال إنجاز الاستثمار ومدد الاستفادة من المزايا.
- بيان آثار عدم احترام المستثمر لالتزاماته وتعهداته.
- تحديد آليات الطعن في القرارات المتعلقة بالمزايا وعلاقتها بالإطار المؤسساتي للاستثمار.

تمهيد

اعتمد القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، نظاما تحفيزيا يقوم على توجيه المزايا نحو الاستثمارات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني. وقد حددت المادة 24 منه ثلاثة أنظمة تحفيزية، هي :**نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة.**

ولا يستفيد الاستثمار من هذه الأنظمة بمجرد إنجازه، وإنما يتعين على المستثمر، قبل إنجاز الاستثمار، القيام بتسجيله لدى الشباك الوحيد المختص، وفقا للمادة 25 من القانون. كما تختلف طبيعة المزايا ومدتها بحسب النظام الذي يخضع له الاستثمار، مع خضوع الاستفادة منها لجملة من القواعد والالتزامات المحددة قانونا وتنظيما.

أولًا: القواعد العامة للاستفادة من المزايا

تخضع الاستفادة من الأنظمة التحفيزية والمزايا الاستثمارية لجملة من القواعد العامة، أهمها:

1- التسجيل المسبق للاستثمار

يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشباك الوحيد المختص، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18.

ويتجسد التسجيل في تسليم شهادة تسجيل مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، بما يسمح للمستثمر بالمطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية، وفقاً للمادة 25.

2- ارتباط المزايا بالنظام التحفيزي

يمكن للاستثمار، بناء على طلب المستثمر، أن يستفيد من أحد الأنظمة التحفيزية الثلاثة التي حددها القانون، بحسب طبيعة الاستثمار ومجاله وموقعه ومدى استجابته للمعايير المحددة قانوناً وتنظيما.

3- تحديد مدة الاستفادة من المزايا

تحدد مدة الاستفادة من المزايا خلال مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة لهذا الغرض، مع أخذ أهداف الاستثمار والمعايير المقررة لكل نظام تحفيزي بعين الاعتبار، وفقاً للمادة 33.

كما تخضع استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل لقواعد خاصة في احتساب المزايا الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال، بالنظر إلى نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات المنجزة.

4- الفصل بين الأنشطة المؤهلة وغير المؤهلة

إذا كان المستثمر يمارس عدة أنشطة، فلا تستفيد من المزايا إلا الأنشطة القابلة للاستفادة منها قانوناً.

ويلتزم المستثمر، في هذه الحالة، بمسك محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال والنتائج المتعلقة بالأنشطة المؤهلة للاستفادة من المزايا، وفقاً للمادة 34.

5- عدم الجمع بين المزايا من الطبيعة نفسها

لا يؤدي وجود عدة مزايا من الطبيعة نفسها منشأة بموجب تشريعات مختلفة إلى الجمع بينها. ويستفيد الاستثمار من أفضل تحفيز مقرر، وفقاً للمادة 35.

6- احترام الالتزامات وسحب المزايا

ترتبط الاستفادة من المزايا باحترام المستثمر لأحكام القانون والتزاماته وتعهداته. وفي حالة عدم احترامها، يمكن سحب المزايا، جزئيا أو كليا، وفق الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وفقاً للمادة 32.

وتراعى، عند تطبيق هذه الأحكام، النصوص التشريعية والتنظيمية والمالية السارية ذات الصلة بالمزايا الاستثمارية.

ثانيا: مزايا مرحلة الإنجاز المشتركة

أقر القانون رقم 22-18، ضمن نظام القطاعات، مجموعة من المزايا خلال مرحلة إنجاز الاستثمار، وتحيل إليها المادة 29 بالنسبة إلى نظام المناطق، والمادة 31 بالنسبة إلى نظام الاستثمارات المهيكلة.

وتتمثل هذه المزايا، وفقًا للمادة 27، في:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة إلى السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة إلى السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

وتضاف إلى هذه المزايا التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، وفقًا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أولًا: نظام القطاعات

يقصد بنظام القطاعات النظام التحفيزي الموجه إلى الاستثمارات المنجزة في قطاعات النشاط ذات الأولوية، والتي حددها القانون رقم 22-18.

1- مجالات تطبيق نظام القطاعات

حدد القانون مجالات النشاطات القابلة للاستفادة من هذا النظام في:

- المناجم والمحاجر؛
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري؛
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية؛
- الخدمات والسياحة؛
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة؛
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المقررة بعنوان نظام القطاعات عن طريق التنظيم.

2- مزايا نظام القطاعات

تستفيد الاستثمارات المؤهلة لنظام القطاعات من مزايا مرحلة الإنجاز المشتركة المشار إليها أعلاه.

أما خلال مرحلة الاستغلال، فتستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح بين **ثلاث (3) وخمس (5) سنوات**، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتحدد مدة الاستفادة الفعلية وفق شبكات التقييم والمعايير المقررة قانونا وتنظيما.

ثانيا: نظام المناطق

يقصد بنظام المناطق النظام التحفيزي الموجه إلى الاستثمارات المنجزة في المواقع التي توليها الدولة أهمية خاصة، بالنظر إلى حاجتها إلى التنمية أو إلى ما تتوفر عليه من إمكانات قابلة للتثمين.

1- مجالات تطبيق نظام المناطق

وفقًا للمادة 28، يشمل هذا النظام الاستثمارات المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير؛
- المواقع التي تتطلب مرافقة خاصة من الدولة من أجل تنميتها؛

- المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

وتحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة عن طريق التنظيم.

2- مزايا نظام المناطق

تستفيد الاستثمارات المؤهلة لنظام المناطق من مزايا مرحلة الإنجاز المقررة في المادة 27.

أما خلال مرحلة الاستغلال، فتستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح بين **خمس (5) وعشر (10) سنوات**، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المقررة في إطار نظام المناطق عن طريق التنظيم.

ثالثًا: نظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد بالاستثمارات المهيكلة، وفقاً للمادة 30، الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة.

1- معايير التأهيل

حدد القانون الإطار العام للاستثمارات المهيكلة، وأسند تحديد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من هذا النظام إلى التنظيم.

وعليه، فإن تحديد صفة الاستثمار المهيكل لا يقوم على معيار واحد، وإنما يخضع للمعايير والقواعد التي تضبطها النصوص التنظيمية.

2- مزايا مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات المؤهلة لنظام الاستثمارات المهيكلة من المزايا المقررة في المادة 27 خلال مرحلة الإنجاز.

كما تتميز هذه الاستثمارات بإمكانية **تحويل مزايا مرحلة الإنجاز** إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم.

3- مزايا مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الاستغلال من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح بين **خمس (5) وعشر (10) سنوات**، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

4- مساهمة الدولة في أعمال التهيئة والمنشآت الأساسية

يمكن للاستثمارات المهيكلة أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل كليا أو جزئيا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد الاستثمار.

ويتم ذلك بناء على اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة، وفقاً للمادة 31، وتحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

ويمثل هذا الدعم إحدى الخصائص المميزة لنظام الاستثمارات المهيكلة، بالنظر إلى طبيعته وأثره المتوقع في النشاط الاقتصادي والتنمية المستدامة.

رابعا: مدة إنجاز الاستثمار

حدد القانون رقم 22-18 آجال إنجاز الاستثمار بحسب النظام الذي يخضع له.

- يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة لا تتعدى **ثلاث (3) سنوات.**
- ترفع هذه المدة إلى **خمس (5) سنوات** بالنسبة إلى الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

ويسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة، أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة **اثني عشر (12) شهرا**، قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة وللمدة نفسها، عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة، وفق الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم.

وفي حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام القانون أو التعهدات التي التزم بها، يمكن سحب المزايا جزئيا أو كليا، وفقاً للمادة 32.

خامسا: مدة الاستفادة من المزايا خلال مرحلة الاستغلال

تختلف مدة الاستفادة من المزايا خلال مرحلة الاستغلال بحسب النظام التحفيزي الذي يخضع له الاستثمار، وذلك على النحو الآتي:

الخصائص المميزة	مدة المزايا خلال الاستغلال	معيار الاستفادة	النظام التحفيزي
يوجه التحفيز إلى قطاعات محددة قانونا	من 3 إلى 5 سنوات	الاستثمار في قطاعات النشاط ذات الأولوية	نظام القطاعات
يوجه التحفيز إلى مناطق محددة وفقاً للتنظيم	من 5 إلى 10 سنوات	إنجاز الاستثمار في المواقع التي توليها الدولة أهمية خاصة	نظام المناطق
إمكانية تحويل مزايا الإنجاز للمتعاقدين، وإمكانية مساهمة الدولة في التهيئة والمنشآت الأساسية	من 5 إلى 10 سنوات	استثمارات ذات قدرة عالية على خلق الثروة ومناصب الشغل وتعزيز جاذبية الإقليم	نظام الاستثمارات المهيكلة

وتحدد مدة الاستفادة الفعلية من المزايا خلال مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة لهذا الغرض، مع مراعاة أهداف الاستثمار والمعايير المقررة لكل نظام تحفيزي، وفقاً للمادة 33.

سادسا: الطعن في القرارات المتعلقة بالمزايا

أخضع القانون رقم 22-18 القرارات المتعلقة بالاستثمار لآلية خاصة للطعن الإداري، من خلال إنشاء **اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار** لدى رئاسة الجمهورية بموجب المادة 11.

وتختص اللجنة بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، وترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض، وتفصل فيها في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها.

ولا يمنع اللجوء إلى هذه اللجنة المستثمر من ممارسة الطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة وفقاً للتشريع المعمول به.

وبذلك يرتبط نظام المزايا الاستثمارية بالإطار المؤسساتي للاستثمار، ولا سيما الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها الجهاز المكلف بتسجيل الاستثمارات ومتابعة ملفات المزايا، واللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار باعتبارها آلية متخصصة للطعن في القرارات المتعلقة بالاستثمار.

خلاصة المحور

اعتمد القانون رقم 22-18 ثلاثة أنظمة تحفيزية رئيسية هي **نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة**، وذلك بهدف توجيه المزايا الاستثمارية وفق أولويات اقتصادية وقطاعية وجغرافية وهيكلية.

وتخضع الاستفادة من هذه المزايا لقواعد عامة، أهمها التسجيل المسبق للاستثمار، واحترام الالتزامات والتعهدات، والتمييز بين الأنشطة المؤهلة وغير المؤهلة، وعدم الجمع بين المزايا من الطبيعة نفسها، فضلاً عن إمكانية سحب المزايا في حالة الإخلال بالالتزامات.

وتشترك الأنظمة في مجموعة من مزايا مرحلة الإنجاز، بينما تختلف فيما بينها من حيث مجال التطبيق ومدة المزايا خلال مرحلة الاستغلال والخصائص الخاصة بكل نظام. ويتميز **نظام الاستثمارات المهيكلة** بإمكانية تحويل مزايا مرحلة الإنجاز إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر، وبإمكانية مساهمة الدولة في أعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد الاستثمار، وفق الشروط المحددة قانونا وتنظيما.

كما يتيح القانون للمستثمر وسائل للطعن في القرارات المتعلقة بالاستثمار، بما يعزز الحماية المؤسساتية والقانونية للاستثمار ويربط نظام المزايا بآليات المرافقة والطعن.